

أسئلة للإخوة الثوار في ليبيا

رقم السؤال: 5101

الشيخ الفاضل الشيخ أبو المنذر الشنقيطى حفظه الله تعالى وثبتنا وإياه على الحق ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يرفع قدرك ويقر عينك بنصر الاسلام والمسلمين ونشكر الشيخ على جهوده وجهاده المتواصل فى نصرة قضايا الامة الاسلامية.

شيخنا الفاضل الشيخ ابو المنذر حفظه الله تعالى لدينا أسئلة كثيرا نريد منكم التفضل بالإجابة عليها ولكم منا كل الشكر والتقدير :

س1 : فالسؤال الاول عن الدستور أصل ومعنى الكلمة وهل هناك مايقابلها فى النظام الإسلامى وما الفرق بينها وبين تقنيين الشريعة الذى دعا اليه بعض علماء الازهر

س2 : ما حكم مشاركة الإسلاميين فى وضع دستور للبلاد من خلال لجنة أو جمعية لوضع الدستور؟

س3 : وما رأيكم فى فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله لاهل السنة فى العراق وهى قوله : فينبغى المشاركة فى وضع قانون للعراق والمشارك فى انتخاب المرشحين لوضع الدستور وذلك لتحقيق الغاية المنشودة وهى دفع شر الشرين وتحصيل خير الخيرين ثم قال : ويجب على من يرشح نفسه لهذه المهمة بهذه النية ممن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ويؤمن بقوله إن الحكم إلا لله وان يجتهد فى تخفيف الشر ويجب عليه ان يبرأ من كل ما يوضع فى القانون من الباطل كل ما لا يستطع دفعه وليس من الحكمة ترك الامر لاهل الباطل انتهى

س4 :وقد قرأنا لبعض العلماء الأفاضل فى اللجنة الشرعية أن واضعي الدستور مرتدون عن الاسلام فنريد من الشيخ بيان المسألة لأننا فهمنا من كلام الشيخ البراك أنه يفرق بين أن

يشارك المسلم فى التشريع المخالف للإسلام وبين أن يشارك لإدخال مواد إسلامية في دستور ولا يترك الأمر للعلمانيين فهل هذا الفهم صحيح ؟

س5 : نريد ضوابط لهذه الامور وكيف يجمع المسلم بين المشاركة فى وضع الدستور والذى ظاهره الرضا بأصل الدستور الذي سيحكم البلاد وبين الكفر بالطاغوت والبراء منه .

س6 :وهل إذا كان ذلك ليس من باب الشرك إنما هو من باب المصلحة وتقليل الشر فهل يجب على المشاركين أن يجهروا بكفر المشرع والدستور المخالف للشريعة والمصوت عليه؟ حبذا أمثلة من الشرع لبيان الجمع بين هذه النوايا فى المشاركة وفى الوضع والبراء منه فى نفس الوقت.

س7 :هناك شبه وهى أن العلمانيين وبعض العوام يلمزون الاسلاميين بأنه لا يوجد لديهم كوادر لإدارة البلاد فى جميع المجالات وأن العلمانيين أقدر على ذلك وعليه بدءوا الان يتحدون الإسلاميين بأن يبينوا لهم مشروعهم الإسلامى وقد اطلاعنا على دستور اسلامى مقدم من مجمع البحوث فى الازهر لسنة 1978 واظن ان جميع مواده إسلامية فما رأيكم أن نقدمه مع بعض التعديلات التى تناسب أوضاع ليبيا خاصة المتعلقة بالنصارى حيت لا يوجد لدينا ولله الحمد اى نسبة الامر الاخرى .

س8 : كيف نتعامل مع المنظمات الدولية كمجلس الأمن والشرعية الطاغوتية الدولية وقرارات الأمم المتحدة الجائرة. أي نريد حكم الشرع في التعامل مع هذه المنظمات في هذه المرحلة الحرجة .

س9 : كيف نتعامل مع المجلس الانتقالى خاصة أن رئيس مجلس الافتاء عندنا أفتى بوجوب طاعة الاستاذ مصطفى عبد الجليل وأنه ولى أمر شرعى ؟

س10 : شكل الإخوة مجلس لواء الثوار وهو تابع للمجلس الانتقالى وتحت قيادته وقد أعلن المجلس من بدايته أنه يقاتل من أجل دولة القانون والحريات وإنشاء الدولة المدنية فأغلب كتائب الاخوة انطوت وسجلت فى هذا اللواء من أجل الدعم بأخد السلاح والمال وإنشاء بطاقات للخروج الى الجبهة وبعض الكتائب لم تسجل وقد أرسل اليها المجلس رسالة بأنها خارج النظام إن لم تسجل فما حكم التسجيل فى هذا اللواء بهذه الصورة وهل تعتبر رايته هذه جاهلية نرجو التفصيل وايضاح الضوابط .

س 11: ما حكم حذف اسم المؤلف او تكنيته بغير كنيته الحقيقية من اجل توزيع مؤلفاته على الناس وذلك لأسباب أمنية قد تكون عائقا من انتشار كتبه لدى الناس او استغلال

بعض التيارت المنحرفة لتشويه كتبه بالطعن فى اسم المؤلف.

س12 : كيف نتعامل مع التيارات العلمانية ؟

س13 : هناك افراد من الامن الداخلى واللجان الثورية بعضهم انضم للثورة وبعضهم لم ينضم فما حكمهم فى الإسلام لأن بعض الشباب يتربص بهم لقتلهم وأنهم لا يزالون فى الحكم الاول .
فما راى الشيخ فى هذه المسألة ؟

س14 : وهل يجب على من انضم للثورة ان يعلن توبته من كفرياته وشركه؟

س15 : ما نغنمه من كتائب القدافي كيف يوزع لأنه توجد أكثر من كتيبة وكل كتيبة لها أمير ومن فوق يجمعنا لواء الثوار وفوق اللواء المجلس الإنتقالي فكيف يتم التوزيع الشرعى ؟

بارك الله فيك وجزاك الله خير و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إخوانكم الثوار فى ليبيا.

السائل: صالح الصديق

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فالمعذرة على تأخر الإجابة ..وهذه أجوبة على ما تفضلتم به من أسئلة :

س1 :
فالسؤال الاول عن الدستور اصل ومعنى الكلمة وهل هناك مايقابلها فى النظام الاسلامى وما الفرق بينها وبين تقنيين الشريعة الذى دعا اليه بعض علماء الازهر

ج1 :
الدستور كلمة معربة من بعض اللغات الأخرى ,

والمقصود بالدستور اليوم هو مجموعة القوانين والقواعد المنظمة للحكم

أما بالنسبة لنظام الحكم الإسلامي فإن الدستور المنظم له هو الشريعة الإسلامية نفسها لهذا لا يحتاج المسلمون إلى وضع دستور لأن هذا الدستور موجود بالفعل ولا يحتاج إلا إلى التطبيق

وإنما قام بعض الدعاة المعاصرين بكتابة دستور إسلامي من خلال محاولة جمع الأحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بنظام الحكم من أجل التعريف بهذه القواعد وتمييزها وبيان أوجه اختلافها مع الدساتير العلمانية .

أما بالنسبة لتقنين الشريعة فالمقصود به صياغة أحكام الشريعة في قوانين محددة يمكن للقضاة أن يتعاملوا معها .

وهذا إنما يحتاج إليه عندما يكون النظام القضائي هو النظام الغربي كما هو المطبق حاليا في أغلب بلاد الإسلام .

إما حين يطبق نظام القضاء الإسلامي فالقاضى الشرعي لا يحتاج إلى أي قانون مكتوب لأنه من المفترض أن يكون من أهل العلم وأهل العدالة فعلمه يدله على ما ينبغي أن يحكم به وعدالته تمنعه من مخالفة علمه .

إنما يحق لولي الأمر فقط أن يجتهد في تحديد ما يراه مناسبا من التعزيرات ويلتزم القضاة بذلك .

س2 : ما حكم مشاركة الاسلاميين فى وضع دستور للبلاد من خلال لجنة أو جمعية لوضع الدستور؟

ج2 :
الذي يظهر والله أعلم أن المشاركة في وضع هذا الدستور متعينة لقطع الطريق على أهل الباطل الذين يريدون أن يضمنوه مواد مخالفة لشرع الله عز وجل .

فإن رفضت اللجنة المكلفة بكتابة هذا الدستور تنقيته من الشرك والقوانين المخالفة للشرع فالواجب على كل مسلم الانسحاب من هذه اللجنة وعدم الاعتراف بشرعية هذا الدستور ما دام يحوي مادة واحدة مخالفة لشرع الله .

وذلك لأن الدستور هو القانون المنظم للحكم والضابط له ويندرج تحت كل مادة مالا حصر له من الصور والحالات فوجود مادة واحدة مخالفة لشرع الله في هذا الدستور تعني تقنين الحكم بغير ما أنزل الله وبالتالي إبطال شرعيته بشكل كامل .

س3 :
وما رأيكم فى فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله لاهل السنة فى العراق وهى قوله : فينبغى المشاركة فى وضع قانون للعراق والمشارك فى انتخاب المرشحين لوضع الدستور وذلك لتحقيق الغاية المنشودة وهى دفع شر الشرين وتحصيل خير الخيرين ثم قال : ويجب على من يرشح نفسه لهذه المهمة بهذه النية ممن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ويؤمن بقوله {إن الحكم الا لله} ان يجتهد فى تخفيف الشر ويجب عليه ان يبرأ من كل ما يوضع فى القانون من الباطل كل ما لا يستطع دفعه وليس من الحكمة ترك الامر لاهل الباطل انتهى

ج3 :
كما قلت سابقا فإن المشاركة في وضع الدستور مشروعة إذا كان يرجى منها تنقيته بشكل كامل من كل المواد المخالفة لشرع الله عز وجل ..

وهذا الأمر غير متحقق بالنسبة للدستور العراقي وذلك لسببين :

السبب الأول : أن الدستور العراقي دستور ينظم العملية الديمقراطية وهو في هذه الحالة لا يرجى منه أن يكون موافقا لشرع الله ولا تجدي معه الترقيعات لان الإسلام والشرك لا يجتمعان .

السبب الثاني : أن الدستور العراقي مكتوب تحت ظروف الاحتلال ولن يكون إلا على هيئة تخدم المحتل ,فقبل التحرر من الاحتلال لا يرجى التحرر من هيمنة قوانينه .

أما قول الشيخ "وليس من الحكمة ترك الامر لاهل الباطل" فهو كلام صحيح عندما نريد انتزاع الأمر من أهل الباطل

بالوسائل الشرعية أما انتزاعه بالوسائل الشركية فليس من الحكمة ولا شك أن المشاركة في كتابة دستور علماني من الوسائل الشركية .

أما قول الشيخ : "وذلك لتحقيق الغاية المنشودة وهى دفع شر الشرين وتحصيل خير الخيرين"

فشر الشرين هو الشرك وخير الخيرين هو التوحيد

والمشاركة في كتابة مثل هذا الدستور لا تدفع الشرك ولا تحقق التوحيد ..

أما تحقيق المصالح الدنيوية الأخرى فليس مبررا لإقرار دستور شركي أو المشاركة في كتابته .

وأما قول الشيخ حفظه الله : "ويجب عليه ان يبرأ من كل ما يوضع فى القانون من الباطل" فمعلوم أن البراءة منه لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال رفض المشاركة في كتابته وعدم الاعتراف به, لأن المشاركة في كتابته تمنحه المصداقية وتضفي عليه الشرعية ..

وهل يمكن أن يعترض أحد على دستور ساهم هو في كتابته ؟

س4 :
وقد قرأنا لبعض العلماء الأفاضل فى اللجنة الشرعية أن واضعي الدستور مرتدون عن الاسلام فنريد من الشيخ بيان المسألة لأنا فهمنا من كلام الشيخ البراك انه يفرق بين ان يشارك المسلم فى التشريع المخالف للإسلام وبين ان يشارك لإدخال مواد إسلامية في دستور ولا يترك الامر للعلمانيين فهل هذا الفهم صحيح ؟

ج4 :
هذا التفريق الذي ذكر الشيخ البراك يستقيم في حالة ما إذا كانت المسألة لا علاقة لها بالشرك أما إذا كانت المسألة من باب الشرك فلا فرق .

وقد قلنا بأن إدخال مواد إسلامية في دستور شركي مسألة عبثية لا قيمة لها لأن هذه المشاركة تعتبر إقرارا ولا يجوز إقرار أي دستور إلا إذا كان خاليا من كل المواد المخالفة لشرع الله عز وجل .

ومهما كانت النية صالحة فهي لا تبيح إقرار الشرك ولا يجوز الدخول في الشرك وإقراره من أجل رفع الشرك كما لا يجوز الدخول في الشرك وإقراره من أجل إقامة التوحيد ..

وقد بسطت القول في هذه المسألة في بحث بعنوان : "مشركون في سبيل الله..!!" سيصدر قريبا إن شاء الله.

س5 :
نريد ضوابط لهذه الامور وكيف يجمع المسلم بين المشاركة فى وضع الدستور والذى ظاهره الرضا بأصل الدستور الذي سيحكم البلاد وبين الكفر بالطاغوت والبراء منه .

ج5 :
هو كما قلت سابقا أن يرجى من المشاركة في وضع الدستور تنقيته بشكل كامل من كل المواد المخالفة لشرع الله.
فإن تعذرت تنقيته وجبت البراءة منه وعدم الاعتراف به .

س6 :
وهل إذا كان ذلك ليس من باب الشرك إنما هو من باب المصلحة وتقليل الشر فهل يجب على المشاركين ان يجهروا بكفر المشرع والدستور المخالف للشريعة والمصوت عليه حبذ أمثلة من الشرع لبيان الجمع بين هذه النواية فى المشاركة وفى الوضع والبراء منه فى نفس الوقت

ج6 :
إذا كان الهدف من المشاركة في وضع الدستورهو مجرد تخفيف الشرك لا إزالته بالكلية فذلك من باب الشرك لا من

باب تخفيف الشر ..

وذلك أن الله تعالى أمر بإزالة الشرك كله لا بإزالة بعضه ,فبقاء بعضه كبقاء كله لأن عبادة الله تعالى لا تتحقق مع وجود الشرك .

ولهذا يجب الصدع بهذا الأمر وبيان أن المسألة من باب الكفر ولا مكان فيها للمصلحة إذ لا مصلحة في الكفر.

وأما صلاح النية في هذه المسألة فهو لا يبرر ترك البراءة من الشرك ..

وإنما نرجو إن شاء الله أن يكون صلاح النية هذا من باب التأول الذي يدفع عن صاحبه الكفر .

س7 :
هناك شبه وهى أن العلمانيين وبعض العوام يلمزون الإسلاميين بأنه لا يوجد لديهم كوادر لإدارة البلاد فى جميع المجالات وأن العلمانيين أقدر على ذلك وعليه بدءوا الان يتحدون الاسلاميين بأن يبينوا لهم مشروعهم الإسلامي وقد اطلاعنا على دستور إسلامى مقدم من مجمع البحوث فى الأزهر لسنة 1978 وأظن أن جميع مواده إسلامية فما رأيكم أن نقدمه مع بعض التعديلات التى تناسب أوضاع ليبيا خاصة المتعلقة بالنصارى حيت لا يوجد لدينا ولله الحمد اى نسبة أخرى

ج7 :
المشروع الإسلامي واضح لا لبس فيه وهو يعني فقط حكم البلاد بالنظام الإسلامي وتطبيق الشريعة الإسلامية يعني استبدال الحرام بما هو حلال في كل شأن من شؤون الحياة ..

ولا يحتاج الإسلاميون إلى وجود كوادر خاصة منهم تقوم بهذا الأمر لأن الكوادر موجودة في الشعب نفسه وفي كل مكوناته وأطيافه ..

إنما يحتاج الإسلاميون إلى قوة يفرضون بها هذا النظام على الشعب وعلى الكوادر نفسها ,وإلى خطاب دعوي ينشر فكرهم ويدعم حكمهم .

وأما بالنسبة للدستور المقدم من مجمع البحوث في الازهر فلا بأس من تقديمه مع مراجعته وتنقيحه والشيء الأساسي فقط هو أن لا يحوي الدستور أي مادة مخالفة لشرع الله .

س8 :
كيف نتعامل مع المنظمات الدولية كمجلس الامن والشرعية الطاغوتية الدولية وقرارات الأمم المتحدة الجائرة أي نريد حكم الشرع في التعامل مع هذه المنظمات في هذه المرحلة الحرجة .

ج8 :
هذه المنظمات قطعا يجب مقاطعتها وعدم التعامل معها بالكلية حاليا ومستقبلا..لكن أنتم الآن ما زلتم في مرحلة التأسيس وبسط النفوذ ..فينبغي تأجيل الحديث في هذه المسألة وإلا اختلطت عليكم الأوراق وتزاحمت عليكم الأمور .

س9 :
كيف نتعامل مع المجلس الانتقالى خاصة ان رئيس مجلس الافتاء عندنا أفتى بوجوب طاعة الاستاذ مصطفى عبد الجليل وانه ولى امر شرعى ؟

ج9 :
لا تجوز بيعة أحد على السمع الطاعة إلا مع شرط الانقياد لكتاب الله عز وجل ..

وولاية الأمر لا تنعقد إلا بشرط الخضوع لكتاب الله وشرعه ..

والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال

سمعتها تقول :

(حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا).

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من تجب طاعته من وصفه أن يكون قائدا بكتاب الله ,ومفهوم المخالفة دال على أنه إن قاد الناس بغير كتاب الله لم تجب طاعته .

و هذا الحديث مقيد لعموم الأحاديث الآمرة بطاعة ولاة الأمر بشكل عام.

ومما ينبغي التنبه له أن الطاعة لولاة الأمر مسألة لها طرفان لا واسطة بينهما فإما ان تجب وإما أن تحرم ..

وبمعنى آخر : فحيث كانت طاعة واجبة فالخروج حرام ,وحيث كانت طاعته غير واجبة فالخروج واجب..

فإذا كان هذا المجلس خاضعا لكتاب الله ومعلنا استعداده لتطبيق شرع الله فلا جدال في شرعيته ووجوب طاعته ..

أما إن كان معرضا عن شرع الله و يسعى إلى إقامة حكم ديمقراطي فلا شك في وجوب الخروج عليه وحرمة الخضوع له .

ويجب أن يتذكر المجاهدون أن الهدف من حمل السلاح هو أن تكون شرعة الله هي المحكمة وكلمته هي العالية, وأنه غير محصور في إسقاط الطاغية القذافي ..

إن الموجب الشرعي لقتال الطاغية القذافي هو نفسه الموجب الشرعي لقتال كل من أبى الخضوع لشرع الله عز وجل .

ومن الخيانة للشهداء الذين ماتوا أن تجعلوا دماءهم وقودا لقيام أنظمة تحكم بغير ما أنزل الله ..
أو تقدموا الانتصار لأعداء الدين على طبق من ذهب .

لقد حان الوقت لأن تقوموا أيها المجاهدون بتنصيب أحد الأمراء والإعلان عن قيام إمارة إسلامية تسعى لتطبيق شرع الله .

والفرصة مواتية لكم والمجاهدون من حولكم في المغرب الإسلامي وفي مصر ينتظرون هذا الأمر بفارغ الصبر حتى يكونوا لكم سندا ومددا .

أيها المجاهدون لن تقوم الدولة الإسلامية إلا من خلال الجهاد والطرح الشرعي الواضح ..

فقولوها مدوية صريحة : نحن نسعى لإقامة دولة إسلامية يحكم فيها بشرع الله ويكفر بكل ما سواه ..

ولن نضع السلاح حتى يتحقق النصر أو نموت دونه .

فلا تتركوا فرصة للمجلس الانتقالي الذي يعمل تحت إمرة الغرب للسيطرة على زمام الأمور وبادروه قبل أن تستقر الأمور بيده واعلموا أنه يتربص بكم ويحيك الدسائس ضدكم ..

وإياكم أن تأسركم عاطفة الوطنية التي لا تقيم وزنا للدين ..

الله الله في دينكم ..فلا تخذلوه بعد ان نصركم الله ..

س10 :
شكل الاخوة مجلس لواء الثور وهو تابع للمجلس الانتقالي وتحت قيادته وقد أعلن المجلس من بدايته أنه يقاتل من

أجل دولة القانون والحريات ولإنشاء الدولة المدنية فأغلب كتائب الاخوة انطوت وسجلت فى هذا اللواء من أجل الدعم بأخذ السلاح والمال وإنشاء بطاقات للخروج الى الجبهة وبعض الكتائب لم تسجل وقد أرسل إليها المجلس رسالة بأنها خارج النظام إن لم تسجل فما حكم التسجيل فى هذا اللواء بهده الصورة وهل تعتبر رايته هده جاهلية نرجو التفصيل وايضاح الضوابط ؟

ج10 :
الهدف المشروع الذي كان يجمعكم مع هذا المجلس هو السعي لإسقاط الطاغية ,وقد سقط الطاغية بحمد الله

ولم يعد أمام هذا المجلس إلا ما ذكرت من أهداف غير مشروعة لا تجوز مسايرته فيها ..

وأعتقد أن لحظة إعلان الفيصلة مع هذا المجلس قد حانت ما دام لا يسعى لتطبيق شرع الله .

والحصول على السلاح غير مبرر للدخول تحت إمرته .

س 11:
ما حكم حذف اسم المؤلف او تكنيته بغير كنيته الحقيقية من أجل توزيع مؤلفاته على الناس وذلك لأسباب أمنية قد تكون عائقا من انتشار كتبه لدى الناس أو استغلال بعض التيارت المنحرفة لتشويه كتبه بالطعن فى اسم المؤلف.

ج11 :
إذا كان ذلك بإذن المؤلف وعلمه فلا حرج في تسميته بغير اسمه الحقيقي.
أما إن تعذر الحصول على إذن المؤلف وعلم أن في نشر مؤلفاته باسمه بعض المفاسد فينبغي في هذه الحالة أن تنشر بدون نسبة إلى أحد .

س12 :
كيف نتعامل مع التيارات العلمانية ؟

ج12 :
التعامل مع العلمانيين يكون بالدعوة والبيان والردع بالسيف والسنان .

فكل من أظهر من هؤلاء شدة على الإسلام ورفضا لشريعة الرحمان فينبغي أن يقطع دابره ليستريح المسلمون من شره حتى ولو كان ممن يزعمون زورا وكذبا أنهم من الإسلاميين .

ومن كانت لديه شكوك وشبهات لجهله وقلة علمه فينبغي إرشاده بالحكمة والحجة والبيان .

وينبغي ان يقوم المجاهدون ببث الدعاة في كل مكان لدعوة المسلمين إلى التعاون معهم على تطبيق شرع الله عز وجل وتحذيرهم من الخضوع للأنظمة الجاهلية ..

وإرشادهم إلى أن السعادة والعدل والحرية التي ينشدونها لن تتحقق إلا في ظل شريعة الرحمان .

وأن زوال الطواغيت نعمة من الله تعالى ينبغي ان يشكروه عليها بالخضوع لأمره والمطالبة بتطبيق شرعه .

س13 :
هناك افراد من الأمن الداخلى واللجان الثورية بعضهم انضم للثورة وبعضهم لم ينضم فما حكمهم فى الاسلام لأن بعض الشباب يتربص بهم لقتلهم وأنهم لا يزالون فى الحكم الاول .
فما رأى الشيخ فى هده المسألة ؟

ج13 :
كل من وضع السلاح قبل القدرة عليه فينبغي الكف عنه و أظن والله أعلم أنه ينبغي التعامل مع الناس في هذه الحالة بمثل ما تعامل به النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة حيث عفا عن عموم الناس وأهدر دماء البعض ممن اشتد

خطرهم على الإسلام .

كما فعل مع عكرمة بن أبى جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح حين قال: " اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة " .

أما سائر المشركين في مكة فقد قال لهم : «ما ترون أني صانع بكم»؟ قالوا : خيرا ، أخ كريم ،وابن أخ كريم. قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

س14 :
وهل يجب على من انضم للثورة ان يعلن توبته من كفرياته وشركه؟

ج14 :
لا يجوز للمجاهدين أن يكون من ضمنهم من هو متلبس بالشرك ويجب أن يكون ضمن المجاهدين لجنة دعوية تقوم بالتوجيه والإرشاد وتعلم الناس أساسيات دينهم وتحثهم على الإقلاع والتوبة من كل ما فيه شرك

ومن كانت لديه شبه فينبغي إزالتها بالتعليم والحكمة والموعظة الحسنة.

س15 :
ما نغنمه من كتائب القدافى كيف يوزع لأنه توجد أكثر من كتيبة وكل كتيبة لها أمير ومن فوق يجمعنا لواء الثوار وفوق اللواء المجلس الانتقالي فكيف يتم التوزيع الشرعى ؟

ج15 :
قسمة الغنائم اختلف أهل العلم فيها على ما يقرب من ستة أقوال ونذكر القول الراجح إن شاء الله وهو أن قسمة الغنيمة تكون بتخميسها وعزل خمس وحده وتقسيم بقية الأخماس الأربعة على أعداد من حضر المعركة بشكل متساو فإن كانت الخيول مشاركة في المعركة فلكل فارس (وهو راكب الخيل) ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه .

وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين . وممن حكى ذلك ابن المنذر ، وابن عبد البر ، والداودي ، والمازري ، والقاضي عياض ، وابن العربي ، والأحاديث الواردة في قسمة الغنيمة بين الغانمين ، وكيفيتها كثيرة جداً .

ولا يسهم لشئ من الآلات غير الفرس إتباعا للأثر

ويقسم لكل من حضر القتال سواء قاتل أو لم يقاتل إذا كان عونا أو مدادا ولا حظ لكافر في شيء من الغنيمة ولو كان الصبي ممن يطيق القتال أسهم له .

وكل من حضر القتال مكثرا أو مقاتلا ثم مات قبل حصول الغنيمة فلورثته سهمه

وتخميس الغنائم يعم كل ما غنم ولا يستثنى منه إلا الأسرى ,قال ابن كثير :
(وقوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط).

وأما الخمس المتبقي عن الأخماس الأربعة فهو المذكور في قوله تعالى : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال : 41].

وهو موكول إلى نظر الأمير واجتهاده يصرفه في مصالح المسلمين . وهذا هو مذهب مالك ، وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس)) ، فإنه لم يقسمه أخماسًا ، ولا أثلاثًا .

نسأل الله تعالى أن ينصركم ويمكن لكم وينصر بكم الدين .
والله أعلم والحمد لله رب العلمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي